او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت **والاظهر** على الاول **وجوب الظهر** مع العصر **بادراك تكبيرة آخر العصر** ووجوب **المغرب** مع العشا بادراك ذلك آخر وقت **العشا** لان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشا وقت للمغرب في حالة العذر ففي حالة الضرورة اولى لانها فوق العذر والثاني لا بد مع التكبيرة التي في آخر العصر من اربع ركعات لان ايجاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا اوقع احدى الصلاتين في الوقت وشرع في الاخرى وفهم منه كلام المص ان الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر في آخرها وجبت هي فقط وهو كذلك لانتفا العلة وهو جعل الوقتين كالوقت الواحد ولا بد في ايجابهما من زوال المانع مدة تسعهما معا فقد صرح الرافعي بانه اذا زال العذر وعاد انه لا بد من ذلك قال الاسنوي ومسئلتنا هذه اولى من تلك بالاشتراط لان الادراك في الوقت اولى منه خارج الوقت ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر ولو ادرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها ثم عاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تجب ذكره البغوي في فتاويه وظاهره انه لا فرق بين ان يشرع في العصر اولا وهو المعتمد وان قال

ابن

ابن العماد ان ما ذكره ظاهر اذا لم يشرع في العصر قبل المغرب والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه بعد المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب ويطرد ذلك في غير المغرب ايضا **ولو بلغ فيها** اي الصلاة بالسن كما في المحرر ولا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا نزل الى ذكره فامسكه حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **اتمها** وجوبا **واجزاته على الصحيح** لانه مامور بها مضروب على فعلها وقد شرع فيها بشرايطها فلزمه اتمامها واجزاته وان تغير حاله الى الكمال في اثنايها كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر اتمامه او في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي لكن تستحب الاعادة ليوديها في حال الكمال وهذا ما نقله الرافعي عن الجمهور والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزيه لان ابتداها وقع في حال النقصان **او بلغ بعدها فلا اعادة** لازمة له **على الصحيح** وان كانت جمعة لانه ادى وظيفة الوقت كما امر فلم تلزمه الاعادة كما اذا صلت الامة مكشوفة الراس ثم عتقت والثاني انها تجب سوا اكان الباقي من الوقت قليلا

Copyright © King Saud University